خفي عن كتمان وذلك كمرض وحبوت ونشوز وتلبس بفرض من صوم
كاعتكاف واحرام وحيض لامتناع الوطي معه مانع من قبلها وتستانف
المدة بزوال القاطع ولا تبنى على ما مضى **تنبيه** ما ذكره
المصنف من توقف التاجيل على سوالها ممنوع وهو مخالف
لنص الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ونصها
في الام نقلها في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امراته
اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم تطالبه حتى مضى الوقت
الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة
عنه انتهى فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة
وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سوا اعلمت ثبوت
حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة
ولا يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران العظيم
حتى قال في الروضة لو الى من غائبة او الى وهو غايب حسبت
المدة **ثم** اذا مضت المدة ولم يطا من غير مانع بالزوجة
تخير المولى بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه من
فاء اذا رجع **والتكفير** لليمين ان كان حلفه بالله تعالى
على ترك وطيها **او الطلاق** للمحلوف عليه **تنبيه**
كيفية المطالبة انها تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان
ابى طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها
كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبته لان التمتع حقها ولا ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب

ولي

وليها بذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج
انها تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبعي
كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت
ثم ان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب
فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى
بوطي لم تطالب لانحلال الايلا **فان امتنع** منهما اي الفيئة
والطلاق **وطلق عليه الحاكم** طلقة نيابة عنه لانه لا
سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل
تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه
عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة
كما حكي عن الاملا او حكمت في زوجته بطلقة **تنبيه**
يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر
فلا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق
القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه وان طلقا
معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع
الطلاق لانها المقصود وان طلق الزوج بعد طلاق
القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا
تتمة لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضاء مدته
بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه
ولو اعترفت بالوطي بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب
عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول
حقها اليها ولو كرر يمين الايلا مرتين فاكثر واراد بغير

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)